ولو كانت حاجته اليه لذلك مآلا أي فيه أي في
المستقبل صونا للروح أو غيرها عن التلف فيتيمم
مع وجوده ولا يكلف الطهر به ثم جمعه وشربه لعسر
ابتداه لانه مستقذر عادة وخرج بالمحترم غيره
كما مر والعطش المبيح للتيمم معتبر بالخوف المعتبر
في السبب الآتي وللعطشان أخذ الماء من مالكه قهرا ان
بذل له ان لم يبذله له وثالثها خوف محذور من
استعماله أي الماء مطلقا أو المحوج عن تسخينه
كمرض وبطء برء بفتح الباء وضمها وزيادة ألم
وشين فاحش في عضو ظاهر للعذر والآية السابقة
والشين الأثر المستكره من تغير لون ونحول واستحشاف
وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند
المهنة غالبا كالوجه واليدين ذكره كذلك الرافعي
وذكر في الجنايات ما حاصله انه ما لا يعد كشفه
هتكا للمروءة ويمكن رده للأول وخرج بالفاحش اليسير
كقليل سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا
أثر لخوف ذلك ويعتمد في خوف ما ذكر قول عدل في
الرواية وذكر زيادة الألم من زيادتي وبه صرح
في الروضة وأصلها وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره

بما ذكره وبما ذكرته من ان الاسباب ثلاثة هو ما
في الاصل وذكرها في الروضة كأصلها سبعة وكلها
في الحقيقة ترجع الى فقد الماء حسا أو شرعا وإذا
امتنع استعماله أي الماء في عضو لعلة وجب تيمم
لئلا يخلو العضو عن طهر فيمر التراب ما أمكن على
العلة ان كانت بمحل التيمم ووجب غسل صحيح
أو كان على العضو ساتر كلصوق يخاف من نزعه محذورا
لخبر إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ويتلطف
في غسل الصحيح المجاور للعليل بوضع خرقة مبلولة
يعصرها ويتحامل عليها ليغسل بالمتقاطر منها ما
حواليه من غير أن يسيل إليه ووجب مسح كل الساتر
ان كان ان لم يجب نزعه بماء لا بتراب استعمالا للماء
ما أمكن وانما وجب مسح الكل لانه مسح أبيح للضرورة
كالتيمم ولا يجب مسح محل العلة بالماء ولا ترتيب بين
الثلاثة لنحو جنب فلا يجب لان التيمم هنا للعلة
وهي باقية بخلافه فيما مر في استعمال الناقص
فانه لفقد الماء فلا بد من فقده بل الأولى هنا تقديمه
ليزيل الماء أثر التراب وتعبيري بما ذكر أعم من قوله
ولا ترتيب بينهما للجنب وخرج بنحو الجنب المحدث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)